

بالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وابتنادا الى احكام الفقرتين (أ-ب) من المادة الثالثة والثلاثين من قانون ادارة الدولة صدر القانون الآتي:-

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
قانون التقاعد الموحد.

الباب الأول
الفصل الأول
الاحالة على التقاعد

المادة - ١-

أولاً: يحال الموظف على التقاعد عند أكمال السن القانونية البالغة الثالثة والستين من العمر مهما كانت مدة خدمته.

ثانياً: لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، تمديد خدمة الموظف لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.

ثالثاً:

أ- يحال الموظف على التقاعد بغض النظر عن مقدار خدمته وعمره إذا فررت اللجنة الطبية عدم صلاحيته للخدمة لإصابته بعاقة جسدية أو عقلية.

ب- يقصد باللجنة الطبية لأغراض هذا القانون اللجنة التي تشكلها وزارة الصحة لهذا الغرض.

رابعاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أحالة الموظف غير المعين بمرسوم جمهوري او بأمر من مجلس الوزراء على التقاعد في أحدى الحالتين الآتتين:-

١- عند ثبوت عدم كفاءته وفقاً للمعايير التي يحددها نظام الخدمة الذي يخضع له الموظف المعنى.

٢- إذا كان زاندا على المالك او بسبب تنسيق المالك والغاء وظيفته.

خامساً:

أ- للموظف ان يطلب إحالته على التقاعد إذا كانت له خمسة وأربعون سنة او اكثر خدمة تقاعدية ولا يقل عمره عن خمسين سنة . وعلى الجهة المعنية بإحالته على التقاعد قبول الطلب، الا اذا كانت هناك ضرورة قصوى لبقاءه وعلى تلك الجهة، في هذه الحالة ايجاد البديل خلال فترة لا تتجاوز السنة. بعدها يعتبر الموظف محلاً على التقاعد.

- بـ- يقصد بالخدمة التقاعدية لاغراض هذا القانون الخدمة الفعلية التي تحتسب لغرض التقاعد بموجب هذا القانون.
- سادساً: يحال الموظف المعين بمرسوم جمهوري او يامر من مجلس الوزراء على التقاعد بالكيفية التي تم تعيينه فيها.

الفصل الثاني الاحالة على التقاعد لأسباب صحية

المادة -٢-

- اولاً: اذا اصيب الموظف أثناء الخدمة بمرض يستوجب علاجه مدة طويلة او كان من الامراض المستعصية وان يستند ذلك الى تقرير صادر عن اللجنة الطبية المختصة يقرر عدم صلاحيته للعمل نهائياً فيحال على التقاعد مهما بلغت خدمته.
- ثانياً: تبلغ الخدمة التقاعدية للموظف المشمول بالبند (اولاً) من هذه المادة الى (١٥) خمسة عشر سنة اذا كانت اقل من ذلك ويعفى من تسديد التوفيقات التقاعدية عن المدة المضافة.

الفصل الثالث الاستقطاع والتخصيص والخدمة

المادة -٣-

- اولاً: يستقطع نسبة (٧%) من راتب الموظف لحساب التوفيقات التقاعدية عن مدة خدمته التقاعدية.
- ثانياً: اذا اعيرت خدمات الموظف الى دائرة اخرى وكان يستلم راتبه من الدائرة المستعيرة تلزم الجهة المستعيرة باستيفاء التوفيقات التقاعدية وفق الفقرة (اولاً) من هذه المادة.
- ثالثاً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تعديل نسبة الاستقطاع في ضوء الوضع المالي لصندوق تقاعد موظفي الدولة الذي يؤمن بموجب احكام هذا القانون.

المادة -٤-

- تحسب خدمة تقاعدية للموظف لاغراض هذا القانون وتستوفي عنها استقطاعات تقاعدية على النحو التالي:-
- اولاً: الخدمة الوظيفية الفعلية التقاعدية في الدولة
- ثانياً: مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والمدارس ومراكيز التدريب في الجيش وقوى الامن الداخلي ويشمل ذلك مدة الدراسة على نفقة وزارة الدفاع والداخلية في

الكلينيات وما بعدها بشرط الحصول على الشهادة الدراسية ولا تعد سنة الرسوب خدمة تقاعدية.

المادة - ٥

لا تحسب خدمة تقاعدية لاغراض هذا القانون:-

أولاً: مدد الغيابات والاجازات بدون راتب والمدد التي تعقب تاريخ اكتساب الأحكام الجزائية الدرجة القطعية التي تمنعبقاء الموظف في الخدمة.

ثانياً: مدد التوقيف التي تعتبر من ضمن مدة الحبس أو السجن.

رابعاً: مدة الخدمة بعد إكمال السن القانونية المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة - ١ من هذا القانون.

ثالثاً: مدة خدمة الموظف قبل سن الثامنة عشر من العمر

المادة - ٦

يستحق الموظف المحال على التقاعد الراتب التقاعدي إذا كانت له خدمة فعلية لغرض التقاعد لا تقل عن (١٥) سنة.

المادة - ٧

أولاً: يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٥٥٥% من الراتب الوظيفي الأخير للموظف المتقاعد إذا كانت خدمته الفعلية (١٥) سنة. ويزداد الراتب التقاعدي عن كل سنة تزيد على (١٥) سنة من خدمته التقاعدية بنسبة (١٧,٧%) من الراتب الوظيفي المذكور.

ثانياً: لا يجوز أن يزيد الراتب التقاعدي على (٨٠%) من الراتب الوظيفي الأخير في الخدمة التقاعدية.

ثالثاً: إذا ترك الموظف العمل دون موافقة دائنته ولو خدمة تقاعدية تزيد على (١٥) ونقل عن (٢٥) خمسة وعشرون سنة ولم يبلغ الخمسين من العمر، فيعد محلاً على التقاعد بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها.

رابعاً: تعدل الرواتب التقاعدية إذا أصبحت الرواتب الوظيفية لأفراد الموظفين المتقاعدين تزيد بنسبة (١٠%) عن الرواتب الأخيرة التي اعتمدت في احتساب الراتب التقاعدي في حده.

خامساً: تعتبر كسور السنة كنسبتها لاغراض تطبيق البند (ثانياً) من هذه المادة.

المادة - ٨

أولاً: إذا كانت خدمات الموظف المحال على التقاعد تقل عن (١٥) سنة خدمة تقاعدية يمنح المكافأة التقاعدية.

ثانياً: تتحسب المكافأة التقاعدية المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة عن طريق حاصل ضرب عدد أشهر الخدمة الكاملة في (١٤%) من معدل رواتب الموظف خلال خدمته فيكون الناتج مبلغ المكافأة المستحقة.

الفصل الرابع اعادة تعيين المتقاعد

المادة - ٩ -

اولاً:

أ- إذا أعيد تعيين موظف سبق أن منح مكافأة تقاعدية بموجب أي قانون تقاعدي في وظيفة تقاعدية تحسب لاغراض التقاعد خدمته التي يتقاضى عنها المكافأة بعد تسديده مابعاد التوفيقات التقاعدية للمستترمين بالخدمة.

ب- يقصد بالوظيفة التقاعدية لاغراض هذا القانون الوظيفة التي تعتبر الخدمة الفعلية فيها خدمة تقاعدية شرط ان تكون مودعة في دوائر الدولة وتستوفي عنها التوفيقات التقاعدية.

ثانياً: إذا تقرر اعادة المكافأة تستوفي من الموظف بنسبة ربع راتبه على ان يتم تسديدها خلال خمس سنوات من تاريخ صدور قرار دائرة التقاعد باستردادها حتماً وبإمكانه تسديد المكافأة دفعه واحدة.

ثالثاً: إذ توفي الموظف أو أعيد إلى التقاعد قبل تسديد المكافأة تستوفي المكافأة من راتبه التقاعدي أو راتب عياله (خلفه) بنسبة ربع الراتب التقاعدي إن كان مستحقاً للراتب التقاعدي هو أو عياله او من مبلغ المكافأة التقاعدية دفعه واحدة إن استحق المكافأة التقاعدية.

المادة - ١٠ -

اولاً: إذا أعيد تعيين المتقاعد في وظيفة عامة على دائنته ان تقوم باشعار دائرة التقاعد لقطع راتبه التقاعدي اعتباراً من تاريخ مباشرته وله ان يحيل نفسه على التقاعد في أي وقت يشاء بصرف النظر عن عمره او مدة خدمته.

ثانياً: للوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ان تعيد المتقاعد الى التقاعد وإذا كانت اعادة تعيينه بموجب امر صادر من مجلس الوزراء يعاد الى التقاعد بموجب امر من مجلس الوزراء .

ثالثاً: يستحق الموظف المعاد الى التقاعد وفق احكام البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة الراتب التقاعدي وفقاً لاحكام هذا القانون وتضاف خدمته التقاعدية الاخيرة الى خدمته التقاعدية السابقة ولا يجوز ان يقل راتب تقاعده الاخير عن راتب تقاعده في تاريخ اعادة تعيينه.

اولاً: يتقاضى المتقاعد الذي يعاد تعيينه في دوائر الدولة بآلية صفة في وظيفة غير تقاعدية او بعقد خاص راتبه التقاعدي او المكافأة الشهرية ومخصصات الوظيفة المعاد تعيينه فيها ايهما اكثرا ولا يجوز الجمع بينهما.

ثانياً: يستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة اجور المحاضرات في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمراکز التدريبية.

الفصل الخامس

تقاعد العائلة

المادة - ١٢ -

اولاً: اذا توفي الموظف اثناء الخدمة لأي سبب كان تحتسب خدمته لاغراض التقاعد خمسة عشر سنة ان كانت تقل عن ذلك.

ثانياً.

ا. اذا توفي الموظف او المتقاعد فلعياله (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي ان يطبوا تخصيص ما كان يستحقه من حقوق تقاعدية في تاريخ وفاته وفقاً لما هو مبين في هذا القانون.

ب. يقصد بالمتقاعد كل شخص يستلم راتباً تقاعدياً استحقه بموجب احكام هذا القانون او استحق مكافأة تقاعدية عن خدماته ان كان لا يستحق الراتب التقاعدي

المادة - ١٣ -

اولاً. عيال المتوفى (خلفه) الذين يستحقون الراتب التقاعدي هم:

١. الزوج او الزوجات.
٢. الابن.
٣. البنّ.
٤. الام.
٥. الاب.

ثانياً.

ا. لغرض استحقاق اي من المنصوص عليهم في البند (اولاً) من هذه المادة الراتب التقاعدي العائلي يشترط ان لا يوجد لا ي منهم راتب او مورد آخر من الدولة يعادل او يزيد عن الحد الادنى للراتب التقاعدي ويقطع الراتب التقاعدي عن المستحق اذا تحقق له مثل هذا المورد.

ب. يقصد بالراتب التقاعدي الراتب الشهري الذي يستحقه الموظف عند احالته على التقاعد بموجب هذا القانون.

ثالثاً: يستحق الابن والبنّ الراتب التقاعدي اذا كان قاصراً او مستمراً على الدراسة ولحين بلوغه الخامسة والعشرين من العمر بالنسبة للابن الا اذا كان عاجزاً كلياً عن تحصيل رزقه بقرار اللجنة الطبية وبالنسبة للبنّ حتى زواجه، فيستمر بصرف الراتب التقاعدي.

اولا. يقطع الراتب التقاعدي العائلي عن المستحق عند التعين في وظيفة تقاعدية سواء استحق عنها راتب تقاعدي او لم يستحق.

ثانيا. يقصد بالمستحق لاغراض هذا القانون عيال المتقادع المستحق للراتب التقاعدي.

المادة - ١٥

لايجوز للمستحق تناول اكثر من حصه تقاعدية واحدة. وإذا استحق اكثر من تفاص عائلي واحد فله ان يختار ولمرة واحدة فقط مبلغ الحصة الاكبر ولاتضاف الحصة الملغاة الى بقية المستحقين من الاسرة ويستثنى من ذلك القاصر بالنسبة للحصة التقاعدية عن والديه المتوفيين.

المادة - ١٦

اولا. عند وفاة الموظف او المتقادع يقسم راتبه التقاعدي على المستحقين المذكورين في المادة (٦) بالتساوي على ان لا يتجاوز مجموع استحقاق الاسره (%) من الراتب التقاعدي اذا كان عدد المستحقين للراتب التقاعدي اكبر من مستحق. فان وجد مستحق واحد فيمنح (%) من الراتب التقاعدي.

ثانيا. اذا انقطعت الحصة التقاعدية عن المستحق لأي سبب كان تتلغى حصته من مجموع استحقاق الاسره.

ثالثا. يجوز للمتقاعد الذي ليس خلف من الذين حددتهم البند اولا من المادة - ١٣ - من هذا القانون ان يعين خلفا له في حياته من الذين يعيشهم شرعا وبموجب قرار قضائي صادر عن محكمة.

المادة - ١٧

يتم التحقق عن الاشخاص الذين يطالبون بالتقاعد العائلي او المكافأة ومدى تحقق شروط الاستحقاق منهم وفقا للانظمة والتعليمات التي تصدر بموجب هذا القانون.

الفصل السادس صندوق تقاعد موظفي الدولة

المادة - ١٨

لـ. يوسم صندوق يسمى (صندوق تقاعد موظفي الدولة) ويرتبط بدائرة التقاعد ويتمنع بالشخصية المعنوية.

ثانيا. تودع في الصندوق جميع التوفيقات التقاعدية التي تستقطع من موظفي الدولة وحصة من الجهة التي يعملون بها.

نـ. لوزير المالية اقراض الصندوق بما يمكنه من الایفاء بالتزاماته.

ـ. تدفع من الصندوق جميع الرواتب التقاعدية والمكافآت للموظفين الذين يستحقونها بعد هذا القانون.

خامساً. تحدد تشكيلاً الصندوق ومهامه وسير العمل فيه و مجالات استثمار امواله بتعليمات يصدرها وزير المالية لهذا الغرض.

- ١٩ -
المادة

اولاً. تستمر دائرة التقاعد بصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد والمستحق الموجود قبل نفاذ هذا القانون.

ثانياً. يحتسب للمتقاعد حقوقه التقاعدية بموجب الأحكام القانونية النافذة قبل نفاذ هذا القانون ان كانت احالته على التقاعد تمت قبل ذلك ولم يصرف له الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية بعد، مع مراعاة احكام الفصل الخامس من هذا القانون.

الفصل السابع الاعتراضات

- ٢٠ -
المادة

اولاً:

أ. شكل لجنه تسمى (لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين) برئاسة قاضي من الصنف الثاني ينتدبه مجلس القضاء وعضوين من الموظفين القانونيين لاتقل درجهما الوظيفية عن مدير احدهما من وزارة المالية والآخر من وزارة الدفاع تتخذ قراراتها بالأكثرية وينظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة من تطبيق احكام هذا القانون.

ب. يطعن بقرارات اللجنة خلال تسعين يوما من تاريخ التبليغ او العلم بقرار الوزير او رئيس الدائرة او دائرة التقاعد.

ثانياً. يستوفي من المعترض رسم تحده وزارة المالية ويعد هذا الرسم اذا كان محقا في اعتراضه او في جزء منه بعد اكتساب قرار المجلس الدرجة القطعية ويسري هذا الحكم على الاعتراضات المقدمة اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ثالثاً. للمعترض والمعترض عليه ان يميز قرار لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين لدى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة المذكورة ويكون قرار الهيئة العامة الصادرة بذلك قطعيا.

رابعاً. اذا تسلم المتقاعد راتب التقاعد او المكافأة ولم يعتراض على الاحتساب او الواقع التي استند عليها الاحتساب خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمه الحقوق التقاعدية يسقط حقه في الاعتراض ويكون قرار دائرة التقاعد نهائيا.

الفصل الثامن أحكام متفرقة

- ٢١ -
المادة

لا يجوز التنازل لشخص او جهة عن الحقوق التقاعدية وبعد باطلها كل تنازل من هذا القبيل ولا يعترض به.

المادة - ٢٤

لا يجوز وضع الحجز على الراتب التقاعدي والمكافأة التقاعدية نتيجة لدين ترتب بذمة المتقاعد الا في أحدي الحالتين الآتيين:
أولاً. اذا كان بسبب النفقه الشرعية.
ثانياً. اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة.

المادة - ٢٣

لا يجوز حجز أكثر من (٥٥٪) خمسين من المنه من الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية
لأي سبب كان.

اولاً. لا تقادم الحقوق التقاعدية ما دام المتقاعد او المستحق الذي لم يفقد شروط
الستحقاق على قيد الحياة مع مراعاة احكام هذا القانون.

ثانياً. اذا لم يقدم المتقاعد او وكيله القانوني طلب منحه الراتب التقاعدي خلال سنة من
تاريخ انفكاكه من الوظيفة محلا على التقاعد او لم يستلم راتبه التقاعدي خلال المدة
الذكوره يصرف راتبه التقاعدي من تاريخ تقديم طلبه ما لم يكن سبب عدم تقديم طلبه
استلام راتبه التقاعدي بمقداره مشروعه ويستثنى القاصر ومن بحكمه.

المادة - ٢٥

المستند الذي جرى عليه التعيين او تم تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض
ثبت من العمر الحقيقي للموظف او المتقاعد. ولا يعتمد باي تصحيح قضائي او اداري
تصدر بعد ذلك.

المادة - ٢٦

لا يحق للمتقاعد بعد تسلمه مبلغ المكافأة التقاعدية اضافة اليه خدمة تقاعدية ويسقط حقه
او اذا أعيد تعيينه في أحدي دوائر الدولة.

المادة - ٢٧

شركات العامه والجهات الأخرى المملوكة للدولة المملوكة ذاتيا تاسيس نظم تقاعد خاصة
بها بموافقة مجلس الوزراء.

المادة - ٢٨

اولاً. يستحق الراتب التقاعدي كل من أكمل خدمة تقاعدية فعلية في الدولة لا تقل عن (١٥)
سنة ولا يزال على قيد الحياة وحرم منها لاي سبب كان قبل نفاذ هذا القانون.

ثانياً. للمشمول بالبند اولا من هذه المادة تقديم طلب الى الجهة التي يعمل فيها، وبعد
مستحقا للراتب التقاعدي من تاريخ تسجيله طلب.

ثالثاً. تتولى دائرة التقاعد احتساب وصرف الراتب التقاعدي وفقا لاحكام المادة (١٩) من
القانون.

المادة - ٢٩

هذا القانون على جميع موظفي الدولة والعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي
الشركات العامة الموجودين في الخدمة بتاريخ نفاذ القانون.

المادة - ٣٠ -

تطبق أحكام البند رابعاً من المادة (٧) من الفصل الثالث على كافة المتقاعدين المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون.

المادة - ٣١ -

تلغى كافة النصوص القانونية التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً تقاعدياً خلافاً لاحكام هذا القانون باستثناء قانون العجز الصحي للموظفين رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالامتيازات الممنوحة لقطاع الأمن العام بسبب العجز والوفاة وأمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. والأمر (١٧) لسنة ٢٠٠٤ (الحقوق التقاعدية الممنوحة للموظف الشهيد والمتوفين من الوزراء وذوي الدرجات الخاصة والمدراء العامين). والأمر رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٤ (منح حقوق تقاعدية). والأمر رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ (تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦). والأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ (صرف رواتب تقاعدية). والقوانين الخاصة بمتقاعدي القضاة (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) في ٢٠ / ٨ / ١٩٩٧ ورقم (١٤٥) في ١٨ / ٦ / ٢٠٠١ والأمر رقم (٥٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة). وقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ قانون الجمعية الوطنية. وقانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥.

المادة - ٣٢ -

على وزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ٣٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

من أجل توحيد أنظمة التقاعد المختلفة وتبسيط تطبيقها وإدخال مفاهيم حديثة عليها، ولرفع الغبن عن المتقاعدين الذين تأكلت حقوقهم أو أهملت، ولضمان مستقبل من سينتقل لاحقاً، وإعادة العمل بصدق التقاعد كنوع من أنواع التوفير، مع التفريط بالحقوق المكتسبة سابقاً، شرع هذا القانون.